

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-243146

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-243146

في الدعوى المقامة

من / المكلف
المستأنف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/02/26م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ...
رئيساً
الأستاذ/ ...
عضواً
الدكتور/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-233126) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من المستأنف - أصالةً عن نفسه - / ...، هوية وطنية رقم (...).

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على الاستئناف المقدم من المستأنف، وحيث انتهى القرار الابتدائي محل الاستئناف إلى تقريره قبول الدعوى شكلاً وردها موضوعاً على التفصيل الوارد ضمن وقائع وأسباب القرار الابتدائي التي يحال إليها منعاً للتكرار، ولما كان الثابت وفقاً لملف الدعوى ووفقاً لإقرار المستأنف بأن قيمة مبلغ النزاع (18,000) ثمانية عشر ألف ريال، ولم يظهر في اعتراضه خلاف ذلك، ولكون مبلغ النزاع محل الدعوى أقل من (خمسین ألف ريال)؛ الأمر الذي يثبت معه بأن قرار دائرة الفصل اكتسب الصفة النهائية، كون الدعوى تعد من الدعاوى اليسيرة بناءً على الفقرة (1) من المادة (الثالثة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية: "تكتسب قرارات دوائر الفصل الصفة النهائية في الحالات الآتية: 1- الدعاوى التي لا تزيد قيمة المبالغ المستحق أدائها فيها على (خمسین ألف) ريال."، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى عدم قبول الاستئناف شكلاً، عليه ظلت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-243146

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-243146

القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / المكلف ، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-233126-2024)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
و يُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.